[178] الحيوان (3) وغير ذلك (4). وتقدم ما يدل على ان من ملك امة انعتقت عليه (5) وعلى تقديم الدين والوصية على الميراث (6). ويأتي ما يدل على ذلك (7). 7 - باب جواز جبر ام الولد على الخدمة وعلى ارضاع الولد (29337) 1 - محمد بن على بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقرى عن عبد العزيز بن محمد قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) أو سمعته يقول: لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الاولاد (1) وتقدم ما يدل على ان ام الولد مملوكة لا تنعتق بالاستيلاد ما دام مولاها حيا (2).

(3) تقدم في الباب 24 من ابواب بيع الحيوان. (4) تقدم في الحديث 2 من الباب 15 من ابواب نكاح العبيد. (5) تقدم في الباب 4 من ابواب بيع الحيوان. (6) تقدم في الباب 28 من ابواب الوصايا. (7) ياتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 8 من هذه الابواب. الباب 7 فيه حديث واحد (1) الفقيه 3: 83 / 297، واورده في الحديث 1 من الباب 68 من ابواب احكام الاولاد. (1) تقدم في الباب 68 من ابواب احكام الاولاد. (2) تقدم في البابين 1 و 2 من هذه الابواب. (*)
